التقـــرير (١١)

مشترك (١٠)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

ـــ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

ـــ

اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

ـــــ

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصليا، والسيد النائب /أحمد إبراهيم العوضي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع ( )

١٤ / ٦ /٢٠١٧ **دكتور / كمال أحمد عامر**

رئيس اللجنة المشتركة

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
بشأن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين
جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، لبحثها ودراستها وإعداد تقرير عنها يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ٢٠١٧/٦/١٤حضره:

مندوبًا عن الحكومة:

السيد المستشار/ عمر الخطاب مروان عبد الله وزير شئون مجلس النواب

- **كما حضر الاجتماع السيد النائب/ محمد زكى السويدي رئيس ائتلاف دعم مصر**

نظرت اللجنة المشتركة الاتفاقية المعروضة، ومذكرتها الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

كما نظرت اللجنة المشتركة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن الاتفاقية المعروضة الذي نظره المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٦/١٣ وأحاله إلى اللجنة المشتركة في ذات الجلسة، والذى انتهت فيه إلى (أن الاتفاقية لا تتضمن ما يخالف الدستور وجاءت متفقه وحكم المادة (١٥١) من الدستور، والمادة ١٩٧ من اللائحة الداخلية) وأن طريقة اقرارها تكون وفق الفقرة الأولى من المادة (١٥١) المشار إليها.

وقد حضر اجتماع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المشار إليه مندوباً عن الحكومة السادة:

السفير/سامح شكرى وزير الخارجية

السيد المستشار/ عمر الخطاب مروان عبد الله وزير شئون مجلس النواب

لواء.د/محمد مجد الدين بركات	وزارة الدفاع
لواء/ اسامة عبد العزيز	وزارة الدفاع
العميد أ.ح/طارق محمد المالح	وزارة الدفاع
العميد.د/اشرف العسال	رئيس شعبة المساحة البحرية – وزارة الدفاع
السفير/محمود سامي	مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية الدولية والمعاهدات
سكرتير أول/ياسمين موسي	وزارة الخارجية
المستشار/ رفيق عمر	هيئة قضايا الدولة
الوكيل/ سامح محمد فتحي	وكيل المخابرات العامة
الدكتور/مفيد شهاب	أستاذ القانون الدولي رئيس جامعة القاهرة الأسبق
الدكتور/عصام الدسوقى	استاذ التاريخ الحديث جامعة حلوان
الدكتور/صلاح فوزى	أستاذ القانون الدستوري عضو لجنة الاصلاح التشريعي
الدكتور/السيد الحسينى	رئيس الجمعية الجغرافية المصرية
الدكتور/فتحى محمد أبو عيانة	أستاذ الجغرافية البشرية
الدكتور/أحمد فوزى	أستاذ القانون الدولي جامعة بنى سويف

وجدير بالذكر أن لجنة الدفاع والأمن القومي قد حرصت على حضور جميع مناقشات لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، واستمعت للإيضاحات واطلعت على جميع المستندات المقدمة من جميع الأطراف.

وتحيل لجنة الدفاع والأمن القومي إلى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لما ورد فيه من أسباب ومبررات طالعتها واقتنعت بها وقدرت أهميتها.

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات، وما أبداه السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة من ملاحظات ، وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة وذوو الخبرة من إيضاحات.

<u>تورد اللجنة تقريرها وذلك على النحو التالي</u> :-

(**مقدمة - الهدف من الاتفاقية - أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية - قرار اللجنة**)

مقدمة:

تتمتع جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بروابط أخوة تربط بين الشعبين والبلدين الشقيقين، وعلاقات ثنائية متميزة وتقارب في الرؤى تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية بشكل عام، ويرجع ذلك لعراقة العلاقات الدبلوماسية بينهما، كما أن لكل منهما ثقلها ووزنها داخل المنطقة الإقليمية والجغرافية التي تنتمي إليها، وتأكيداً لهذه الروابط الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين، فقد اتفق البلدان على تعيين الحدود البحرية بينهما.

أولاً : الهدف من الاتفاقية:

تأتي هذه الاتفاقية كخطوة مهمة نحو تدعيم وتوثيق علاقات التعاون الاستراتيجي والأمني بين البلدين، وذلك بهدف:

- تحقيق وإدامة المصالح المشتركة للبلدين، وبما يخدم علاقات حسن الجوار بينهما، وتطوير سبل التعاون المشترك في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ورداً على مطالبات المملكة العربية السعودية لمصر أعوام ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، باعتراف مصر بتبعية هاتين الجزيرتين للسيادة السعودية عن طريق الكتب المتبادلة بين وزراء خارجية الدولتين، وهو ما صدقه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠، والذى وضع خطوط ونقاط الأساس المصرية على البحر الأحمر.

  وكانت الحكومة قد وضعت بالفعل بعض هذه النقاط على بعض الجزر في البحر الأحمر ولم تضعها على جزيرتي تيران وصنافير في خليج العقبة.
- ورغبة من كلا البلدين في وضع آليات مشتركة، وتوحيد الرؤى في خدمة مصالحهما على الصعيدين الإقليمي والدولي، فقد اتفق البلدان على تعيين الحدود البحرية بينهما وذلك على النحو المبين بالاتفاقية المعروضة.

ثانياً : أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية محل القرار :

جاءت أحكام هذه الاتفاقية في ديباجة وثلاث مواد، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها ما يلي :

- إن خط الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية تبدأ من نقطة الالتقاء المشتركة بين الحدود البحرية المصرية السعودية الأردنية في خليج العقبة والتي سوف يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين الدول الثلاث.
- يمتد خط الحدود البحرية بين البلدين من نقطة الالتقاء المشتركة للحدود البحرية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى نقطة خط الحدود البحرية رقم (١) ومنها يمتد في خطوط مستقيمة تصل بين نقاط الحدود البحرية بين البلدين في خليج العقبة والبحر الأحمر حتى نقطة خط الحدود البحرية رقم (٦١)، وفقا للإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود البحرية بين البلدين.
- أن النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ (wgs-٨٤) هو مرجع الإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود البحرية المذكورة في الاتفاقية.
- مرفق بهذه الاتفاقية خارطة مجمعة من خارطتي الأدميرالية رقم (١٥٨) ورقم (١٥٩) موقع عليها من البلدين، توضح خط الحدود البحرية بينهما، وتكون هذه الخارطة للإيضاح فقط.
- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية في كل من البلدين، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.
- يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الاتفاقية لتسجيلها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد دخولها حيز النفاذ.

هذا وقد حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ترى اللجنة الموافقة على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة في ٨ ابريل سنة ٢٠١٦ وذلك في ضوء ما اسفرت عنه مناقشات السادة أعضاء اللجنة المشتركة، وما أبداه مندوبو الحكومة والمختصون.

نظراً لما اظهرته عملية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية من وقوع **جزيرتي تيران وصنافير** ضمن المياه الاقليمية السعودية، وبالتالي فإن تبعية هاتين الجزيرتين تكون للمملكة العربية السعودية.

ونحن نثق أنه بالرغم من أن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية أكدت وقوع الجزيرتين في الجانب السعودي الشقيق، إلا أننا نثق أنهما ستكونان دائماً في خدمة الأمن القومي المصري والعربي.

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى أن تعيين الحدود البحرية لأية دولة أمر لازم لاستقرار المراكز القانونية للعاملين والمتعاقدين في مجال الثروات الطبيعية على حدودها، وبالتالي فإن حسم هذه المسألة واستقرارها يعزز فرص استغلال الثروات الطبيعية الواقعة في اطار مياهها الإقليمية، وبالتالي فسوف تستقر المراكز القانونية للحدود البحرية على طول البحر الأحمر حتى خط عرض ٢٢ جنوباً.

وفى ضوء ذلك فإن اللجنة المشتركة ترى الموافقة على ما جاء باتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليها بالصيغة المرفقة.

والله الموفق،،

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠١٧/٦/١٤

اتفاقية

تعيين الحدود البحرية

بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

انطلاقاً من روابط الأخوة التى تربط الشعبين والبلدين الشقيقين، جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، بقيادة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسى رئيس جمهورية مصر العربية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وتأكيداً لهذه الروابط الأخوية المتميزة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما فى تحقيق وإدامة مصالحهما المشتركة وبما يخدم علاقات حسن الجوار الدائمة بينهما؛

واتصالاً بمحضر الاجتماع الختامى لأعمال اللجنة المشتركة لتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧؛

فقد اتفق البلدان على تعيين الحدود البحرية بينهما وفقاً لما يلى:

المادة الأولى

١- يبدأ خط الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية من نقطة الالتقاء المشتركة للحدود البحرية المصرية السعودية الأردنية فى خليج العقبة والتى سيتم الاتفاق عليها لاحقاً بين الدول الثلاث.

٢- يمتد خط الحدود البحرية بين البلدين من نقطة الإلتقاء المشتركة للحدود البحرية المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة إلى نقطة خط الحدود البحرية رقم (١)، ومنها يمتد فى خطوط مستقيمة تصل بين نقاط خط الحدود البحرية بين البلدين فى خليج العقبة والبحر الأحمر حتى نقطة خط الحدود البحرية رقم (٦١)، وفقاً للإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود البحرية بين البلدين التالية:

خط العرض - شمالاً			خط الطول - شرقاً		
الاسم	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
	٢٠,٥٢	٢٢	٢٩	٥٧,٧٩	٥٢	٣٤
	٠١,٠٧	٢٢	٢٩	٤٤,٧١	٥٢	٣٤
	٣٤,٦٤	٢٠	٢٩	١٥,٥٤	٥٢	٣٤
	١٦,٩٥	١٩	٢٩	١٧,٩٤	٥١	٣٤
	٢٢,١٨	١٧	٢٩	٢٥,٢٨	٥٠	٣٤
	٣٦,٦٢	١٦	٢٩	٥٦,٩٤	٤٩	٣٤
	٥٧,١٣	١٣	٢٩	٣٢,١٦	٤٩	٣٤
	٠٥,٣٤	١١	٢٩	٤٥,٨٠	٤٨	٣٤
	٤٨,٠٦	٠٦	٢٩	٤٨,٥٤	٤٦	٣٤
	٣٠,٢٧	٠٣	٢٩	٤٧,٣٥	٤٥	٣٤
	٢١,٦٠	٠٠	٢٩	٥٧,٧٤	٤٥	٣٤
	١٩,٤٦	٥٧	٢٨	٣٥,٣٦	٤٥	٣٤
	٤٠,٥٣	٥٤	٢٨	٠١,٧٤	٤٤	٣٤
	٠٥,٧٦	٥٣	٢٨	٠٠,٤١	٤٤	٣٤
	٢٠,٧٤	٥١	٢٨	١٠,٣٢	٤٤	٣٤
	٠١,٤٥	٥٠	٢٨	٠٣,٦٦	٤٤	٣٤
	١٧,٨٣	٤٨	٢٨	٢٦,٢٧	٤٣	٣٤
	٥٦,٩٨	٤٣	٢٨	٣٩,٥٢	٤٢	٣٤
	٥٣,٤٤	٣٩	٢٨	٠٨,٧٤	٤١	٣٤
	٢٧,٤٨	٣٦	٢٨	٥٠,٧٧	٤٠	٣٤
	٥١,٥٩	٣٢	٢٨	٠٥,٢٩	٤٠	٣٤
	٠٣,٩٣	٣١	٢٨	٠٤,٨٩	٣٩	٣٤
	٠٥,٠٣	٢٨	٢٨	٠٩,٩٠	٣٨	٣٤
	٣٧,٣٦	٢٥	٢٨	٠٩,٤٢	٣٧	٣٤

٣٤	٣٦	٠٣,٨١	٢٨	٢٣	٣٨,١٨
٣٤	٣٥	١٢,٨٥	٢٨	٢٢	٤٥,٨١
٣٤	٣٤	٢٣,٠٥	٢٨	٢٠	٣٧,٧٠
٣٤	٣٢	٣٨,١٠	٢٨	١٦	٥١,٧٣
٣٤	٣٢	٤٣,٠٧	٢٨	١٤	٤٤,٢٣
٣٤	٣٢	٠٢,٦٨	٢٨	١١	١٠,٤٣
٣٤	٢٩	٢٧,١٧	٢٨	٠٣	٣٨,٨٩
٣٤	٢٨	٠٨,٦١	٢٨	٠٢	٠٦,٣٠
٣٤	٢٧	٤٢,٢٧	٢٨	٠٠	٢٣,٩٦
٣٤	٢٧	٥٠,٠٩	٢٧	٥٨	٤٠,٥٩
٣٤	٢٧	٤٨,٩٥	٢٧	٥٨	٠٣,٩٢
٣٤	٢٧	٢٠,٤٥	٢٧	٥٤	٤٠,٧٤
٣٤	٢٨	٢٦,٠٠	٢٧	٥٠	١١,١٥
٣٤	٤٣	٣١,٧٠	٢٧	١٩	٤٠,٠٣
٣٤	٥٧	١٣,٤٦	٢٦	٤٦	٤٣,٥٤
٣٤	٥٨	٢١,٢٩	٢٦	٤٠	٣٨,٣٦
٣٥	١٠	٤٨,٣٣	٢٦	٢٢	٠٣,٩٥
٣٥	٢٤	٠٠,٤٨	٢٦	٠٥	٢٦,٢٩
٣٥	٢٨	٥٣,١٨	٢٦	٠٠	١٦,٢٨
٣٥	٣٧	٠٨,٥٩	٢٥	٤٤	٠٨,٣١
٣٥	٤١	٤٧,٤٢	٢٥	٢٣	٠٧,٥٢
٣٥	٤٧	٥٢,٧١	٢٥	١٥	٢٠,٤٥
٣٦	٠٠	٥٨,٤١	٢٥	٠١	٢٥,٧٥
٣٦	٠٩	١٤,٧٠	٢٤	٤٩	٥٠,٤١
٣٦	١٠	٢٣,٧٠	٢٤	٤٨	٠٨,٦٩
٣٦	١٤	٤٤,٦٨	٢٤	٤١	٥٢,٩٣
٣٦	١٨	٢٦,٥٠	٢٤	٣٤	٥٩,٦٢
٣٦	٢٢	٣٤,٠٥	٢٤	٢٨	٢٣,٢٦

٣٦	٢٧	٠٧,٢٦	٢٤	١٢	١٨,٦٩
٣٦	٥٩	٥٣,٧٩	٢٣	٣١	٢٢,٢٠
٣٧	٠٩	٥٢,١٢	٢٣	١٧	٢٧,٦٥
٣٧	٢٩	٤٣,٩٩	٢٢	٥٨	٣٠,٤٧
٣٧	٣٨	٥٣,٦٦	٢٢	٤٨	٢١,٦٥
٣٧	٤٤	١٣,٣٨	٢٢	٣٧	٠١,٥٧
٣٧	٤٧	٢٦,١٢	٢٢	٢٩	٥٤,٨٣
٣٧	٥٣	١٠,٧٠	٢٢	١٧	٣٢,٧٣
٣٧	٥٣	٤٣,٧٠	٢٢	٠٠	٠٠,٠٠

٣- إن النظام الجيوديسى العالمى ٨٤ (WGS-٨٤) هو مرجع الإحداثيات الجغرافية لنقاط خط الحدود البحرية المذكورة فى هذه المادة.

المادة الثانية

١- مرفق بهذه الاتفاقية خارطة مجمعة من خارطتى الأدميرالية البريطانية رقم (١٥٨) ورقم (١٥٩) بمقياس رسم (١:٧٥٠٠٠٠٠) موقع عليها من البلدين، توضح خط الحدود البحرية بينهما، وتكون هذه الخارطة للإيضاح فقط.

٢- يكون المرجع الأساسى لخط الحدود البحرية بين البلدين هو الإحداثيات الجغرافية لمواقع نقاط خط الحدود البحرية الواردة فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية فى كلا البلدين، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

٢- يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الاتفاقية لتسجيلها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد دخولها حيز النفاذ.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتم التوقيع عليهما بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية فى يوم الجمعة الأول من شهر رجب عام ١٤٣٧ هـ الموافق الثامن من شهر أبريل عام ٢٠١٦ م.

عن
جمهورية مصر العربية
رئيس مجلس الوزراء

شريف اسماعيل محمد

عن
المملكة العربية السعودية
ولى ولى العهد
النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع

محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود